

جوانب أساسية في النظام القانوني لمؤسسات التمويل الدولية

بقلم: بن ناصر أحمد*

مقدمة:

ليس لمؤسسات التمويل الدولية أي قيمة أو أي معنى ما لم تسهل وصول البلدان النامية إلى الأسواق الدولية، وتعالج مشاكلها وتدفع بخطر النمو الإقتصادي فيها، وتوطد مكانتها في النظام الإقتصادي الدولي. إن هذه البديهة لم تفرض نفسها بعد على مؤسسات التمويل، لأن تلك المؤسسات يدين واضعوها بفكرة أحادية القطب.

ومن جهة أخرى فنحن نقف اليوم في منتصف عقد التسعينات من هذا القرن، والنظام الإقتصادي الدولي لم يستعد نشاطه، والأسباب هنا ليست جديدة، ذلك أنه رهين الممارسات التي سادت في العهد الاستعماري، فالتجارة لم تعرف بعد

أستاذ مكلف بالدروس - جامعة الجزائر-

حب الغير، وهي ما تزال تتميز إلى اليوم بأنانية شديدة تغطي على الدول والشركات.

وهناك اعتراف بالحاجة إلى إقامة نظام دولي جديد، المنتظر على أساس متعدد المحاور، ومن ثم على أساس إنساني، غير أناني، فكيف يجوز أن يكون خلاف ذلك في حين أن مقومات المجتمع الانساني أي دولنا، تنوي من الآن فصاعدا، أن تكون مراكز لاتخاذ القرارات وذلك بوصفها أطرافا متساوية لها صوت مائل داخل المؤسسات المالية الدولية.

وبناء على ذلك، فإذا نظرنا إلى إقامة نظام مالي دولي جديد من هذه الزاوية لا ينبغي وصفها أو فهمها على أنها تقويض للنظام القائم، خاصة وأنه يرتبط بمشاكل الغالبية العريضة للدول المشتركة في التجارة في المجتمع الدولي ونعني بذلك البلدان النامية. بل بوصفها استجابة لنداء الواقعية ونداء وحدة المصير، الذي يدفع لاجراء اصلاح متعمق للنظام الراهن.

ولكن كم يوجد من العوائق حتى الآن لإجراء ذلك الإصلاح، ولم اللامبالاة في هذا الشأن؟ كيف لنا أن نستفيد من النظام القانوني الراهن لمؤسستين ماليتين هما: البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي لازالة هذه العوائق؟.

هذه الاشكالية التي يحاول هذا المقال الاجابة عنها ويحسن ملاحظة أن المؤسستين المشار إليهما هما نتاج مؤتمر دولي نقدي عقد في صيف عام 1944 في مدينة يريتون وودز (نيوها ميشير) بحضور مثلي 44 دولة ويحسن أيضا ملاحظة أنه من المتعذر رصد كافة الجوانب الأساسية لأي مؤسسة، بل سنقتصر على ما يمكن من خلاله تقييم النظام المالي الدولي وتحقيق تحسن في التنمية الاقتصادية في البلدان النامية.

أولاً: جوانب أساسية تخص البنك الدولي

1 - نظام العضوية:

إن النظام المالي المقرر في الاتفاقية المنشئة للبنك تحدد العضوية في هذا النظام وتقصرها على الدول دون أي كيان آخر في المجتمع الدولي. فالمادة الثانية وضعت قيوداً آخر مفاده أن أي دولة ترغب في الانضمام لعضويته يجب أن تكون عضواً بصندوق النقد الدولي.

على أنه يحق لكل دولة عضو في البنك الانسحاب من عضويته في أي وقت تشاء (1).

أما إذا فقدت إحدى الدول عضويتها نتيجة إخلالها بالتزاماتها تجاه البنك أو على أثر فقدانها لعضويتها في صندوق النقد الدولي، فإنها تتوقف خلال مدة التوقيف تلك عن مباشرة حقوقها في البنك (2).

ومن المحقق بأن هذا النص، يعود بالفائدة على البلدان المتقدمة وليس على البلدان النامية، لأن فاعلية وجود الدول في البنك يتطلب وضع أسلوب منصف لاتخاذ القرارات فيه.

2 - أهداف البنك:

جاء إنشاء البنك بوصفه منظمة استثمار دولية، ووسيلة ضرورية ولازمة للتغلب على الصعاب الاقتصادية التي ستواجه العالم ما بعد الحرب. وهو ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية إنشائه، وذلك بتحديد أهداف التالية:

أ - المساعدة على التعمير وتنمية أقاليم الدول الأعضاء، عن طريق الاستثمار وإعادة بناء الاقتصاديات وتحويل الامكانيات الإنتاجية وتشجيعها في البلاد النامية.

ب - تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمانات والمساهمة في القروض بتقديم الأموال من رأسماله الخاص ومن الأموال التي يحصل عليها، بشروط معتدلة.

ج - تحقيق النمو المتوازن والطويل الأجل للتجارة الدولية.

د - تنظيم وضمان القروض المدفوعة وذلك بالاعتناء خاصة بالمشاريع الأكثر دفعا.

وحتى يتمكن من تحقيق تلك الأهداف، فإنه كان على البنك الدولي أداء وظيفتين أساسيتين هما:

1 - تقديم وضمان القروض.

2 - تقديم المساعدات الفنية.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، فإن المادة الثالثة من الاتفاقية المنشئة نصت على أن موارد البنك وخدماته لا تحصل عليها سوى الدول الأعضاء. كما أن البنك لا يمنح القروض ولا يضمنها إلا في حدود رأس ماله وأمواله الاحتياطية، وعلى أن تكون الدولة المستفيدة من هذه القروض في وضع يسمح لها بالوفاء بتعهداتها، ولتسهيل مشروعات للتنمية مدروسة ومحددة بعناية. إلا أن هذه السياسة أضحت، وذلك منذ سنوات قليلة، موضعا لنقد متزايد، الأمر الذي أدى بالبنك إلى اعتماد سياسة تقوم على أساس تمويل البرامج عوض المشاريع (3).

أما فيما يتعلق بتقديم المساعدات الفنية، ورغم أن الاتفاقية المنشئة للبنك لم تنص عليه كمنهج، إلا أن مجال التنمية الاقتصادية للبنك أصبح يحتم عليه تقديم خبراته للدول الأعضاء وذلك عن طريق إيفاد بعثات فنية تشارك في عمليات مسح لاقتصاديات الدول الأعضاء بهدف وضع الخطوط الرئيسية لخطط التنمية الاقتصادية الضرورية لها. وتنصب جهود هذه البعثات على المحاور الثلاثة التالية:

1 - تقدير الاستثمارات التي تستطيع الدولة النامية القيام بها عن طريق مواردها الذاتية.

2 - التأكيد على ضرورة البدء، بالاستثمارات العامة ذات الأولوية، مع مراعاة احتياجات الاستثمارات الخاصة (4).

3 - تقديم اقتراحات للسياسات الاقتصادية والمالية والإدارية الكفيلة بتنفيذ وإنجاح خطط التنمية المزمع الشروع فيها.

3 - رأسمال البنك:

اقتصر الاكتتاب في الأسهم على الدول الأعضاء وقد نصت المادة 2/2 من الاتفاقية المنشئة للبنك على أن رأسماله يتكون من 10 مليون دولار. وقد تم تقسيم هذا المبلغ إلى 100.000 سهم قيمة كل سهم 100.000 دولار. ويعود تحديد عدد الأصوات التي يتمتع بها كل عضو إلى عدد حصصه في الاكتتاب لرأس المال. وعند البدء في نشاطه، زادت جملة الاكتتاب قليلا عن 9 مليون دولار ساهمت فيها الولايات المتحدة بنسبة 35٪ واتجلترا 14٪ والصين 7٪ وفرنسا 6٪ والهند 4٪ (5)

مع تزايد نشاط البنك، صدرت قرارات ثلاثة، الأولى في 15 سبتمبر 1959 بزيادة قيمة أسهم رأسمال البنك المرخص به من 10 إلى 21 مليون دولار والثاني في 25 أوت 1965 بزيادة رأس مال البنك إلى 24 مليون دولار والثالث في 31 ديسمبر 1970 بزيادة رأسمال إلى 27 مليون دولار. نتيجة لهذه الزيادات أصبحت الدول الخمس المالكة لأكبر الأنصبة هي الدول الآتية بالترتيب: (6)

- الولايات المتحدة الأمريكية بمساهمة قدرها 25.34٪ وتمتلك 64980 صوتا.

- إنجلترا بمساهمة 10.18٪ وتمتلك 26250 صوتا.

- ألمانيا الغربية بمساهمة 5.34٪ وتمتلك 13903 صوتا.

- فرنسا بمساهمة 5.01٪ وتمتلك 13043 صوتا.

- اليابان بمساهمة 4٪ وتمتلك 10480 صوتا.

أي أن الدول الخمسة أعلاه تمتلك فيما بينها ما يعادل 49.87٪ من أسهم رأس مال البنك، أي 128655 صوتا تعادل 44.86 من مجموع الأصوات. ومن هنا يبرز التأثير القوي على قرارات البنك وتوجيه سياسته.

4 - الأجهزة المشرفة على البنك:

لتحقيق أهدافه، يضم البنك عدة أجهزة هي:

مجلس المحافظين، مجلس المديرين التنفيذيين، الإدارة وأخيرا المجلس الاستشاري.

أ - مجلس المحافظين:

يتكون هذا المجلس من ممثل وخليفته لكل بلد عضو. وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية المنشئة للبنك أن مجلس المحافظين يجتمع مرة في السنة ليصادق على تقرير البنك السنوي والحسابات ويتخذ القرارات التي تقع في دائرة اختصاصه.

ب - مجلس المديرين التنفيذيين:

ويتكون من 20 مديرا. ستة منهم تعينهم البلدان الستة التي تحمل أكثر الأسهم، أما الباقون فينتخبهم مجلس المحافظين ليمثل كل واحد منهم بلدا أو مجموعة بلدان الاقليم الذي ينتمي إليه، وتتخذ القرارات في جميع الأمور بأغلبية الأصوات المدلى بها.

ج - الادارة:

وتعني بتصرف الشؤون اليومية وكذا بتقديم توصيات إلى مجلس المديرين بشأن منح القروض وتنفيذ سياسة البنك. وتنص اتفاقية البنك على أن الرئيس يباشر مسؤوليته الادارية تحت توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين. مع ملاحظة أن وظيفة رئيس البنك يشغلها دائما أحد الأمريكيين وذلك لكون الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك أكبر نصيب من الأسهم (7).

د - المجلس الاستشاري:

وهو مجلس مكون من خبراء في المصالح المصرفية والتجارية والصناعية والزراعية العمالية والمهمة المناطة به تتمثل في تقديمه لمجلس المديرين التنفيذيين التوصيات عن الموضوعات المطروحة عليه لإبداء الرأي فيها.

5 - الشخصية الدولية للبنك:

تنص المادة السابعة من الاتفاقية المنشئة للبنك على أنه:

1 - «لتمكين البنك من القيام بوظائفه المعهود إليه بها ... فقد اتفق على تطبيق النظام المنصوص عليه في هذه المادة في أقاليم الدول الأعضاء.

2 - يكون للبنك شخصية قانونية كاملة ويكون له على وجه الخصوص أهلية:
أ - التعاقد.

ب - تملك الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها.

ج - القيام بالإجراءات القانونية

وعدم النص صراحة على منح البنك الشخصية الدولية، لا يمكن تفسيره على أن البنك لا يتمتع بتلك الشخصية، ذلك أن المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن «تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها». ومفهوم هذه المادة يماثل إلى حد كبير مفهوم المادة السابعة الآتية الذكر من الاتفاقية المنشئة للبنك، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1949 بإعترافها للبنك بالشخصية الدولية (8) وذلك من خلال الاختصاصات الموكلة إليه في الاتفاقية والاختصاصات الضمنية المعهودة إليه، ومن الممارسة التي يقوم بها في المجال الدولي وذلك بصفته:

- منظمة حكومية أوكلت إليه الدول المنشئة لها القيام بنشاط هام على المستوى الدولي.

- أنه يتوفر على رأس مال ضخمة ويتمتع، بصفة عامة، بإدارة مستقلة عن إرادة الدول (9).

ومن ثم فهو مخول بالدخول في الاتفاقيات الدولية مع أشخاص القانون الدولي الآخرين، دول أو منظمات، ومن هنا فهو يساهم، عن طريق إبرام تلك الاتفاقيات - في إنشاء قواعد القانون الدولي.

- مقدرة البنك التوسع في اختصاصه المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية المنشئة له، وإضافة اختصاصات أخرى غير منصوص عليها كتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء وإنشاء هيئات تمويل دولية جديدة مثل مؤسسة التمويل الدولية ووكالة التنمية الدولية (10) والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

إلا أن الاعتراف للبنك بالتمتع بالشخصية الدولية كمنظمة عالمية متخصصة يجب أن يقترن بضرورة تمييزه عن المنظمات الدولية الأخرى ببعض السمات الواجب أخذها في الاعتبار وأهمها:

أ - ما ورد في المادة 8 الفقرة 4 من اتفاقية 15 أبريل 1948 بين منظمة الأمم المتحدة والبنك والتي جاء فيها أن المنظمة «تدرس الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة لكي تقدم لها توصياتها».

مع الأخذ في الاعتبار أن البنك لا يعتمد في ميزانيته السنوية على مساهمات أعضائه وأن السلطة المختصة في البنك تتمتع بالاستقلال التام في تقرير شكل ومضمون ميزانية البنك (11).

ب - أن أصوات الدول الأعضاء في البنك تختلف في القيمة القانونية بحسب مساهمة كل منها في رأسماله (12).

ج - يتم التصويت داخل البنك على أساس أن العضو المعين يجمع أصوات الدول التي عينته، بينما العضو المنتخب فيجمع أصوات الدول التي انتخبته. وهو نظام متميز حقا ولكنه أثار نقد شديد (13).

هـ - إذا كانت منظمة الأمم المتحدة وعدد كبير من المنظمات المتخصصة والاقليمية تتمتع بحصانات قضائية كاملة في اقليم الدول الأعضاء إلى درجة أصبحت معها هذه الحصانة تمثل عرفا دوليا في نطاق المبادئ الأساسية لتلك المنظمات، فإن البنك، ومن خلال الاتفاقية المنشئة له، يخول الأفراد والشركات من رعايا الدول الأعضاء مقاضاته أمام أي محكمة قضائية في أي دولة يكون للبنك فيها مكتب فرعي أو وكيل ينوب عنه في تلقي اعلانات الدعاوي. ويستثنى، كما نرى، من هذا التحويل الدول الأعضاء التي لا تملك اتخاذ أي اجراءات قضائية ضد البنك أمام محاكمها، بل وفي حالة أي نزاع، فإن الدول بإمكانها عرض القضية على مجلس المديرين أو على التحكيم. وهكذا يضمن البنك حماية أمواله وموجوداته ضد أي اجراءات تعسفية قد تتخذها أي دولة عضو.

وختاما فإن البنك الدولي، اعتمد منذ نشأته على أساس خدمة مبادئ الاقتصاد الحر، ويعود هذا لأسباب عديدة، منها غياب الاتحاد السوفياتي سابقا، ومن ورائه الكتلة الشرقية عن المساهمة في نشاط البنك منذ الاعداد للإتفاقية المنشئة له، وكذا غياب معظم الدول النامية التي كانت ما تزال مستعمرة. هذا من حيث النشأة والتأثير.

أما من حيث اتفاقية الانشاء، فإن أهم ما يميزها هو الأخذ بقاعدة التصويت النسبي (14)، وهي قاعدة تضمن للولايات المتحدة والدول الغربية السيطرة على نشاط البنك وإدارة أعماله، مما جعل الدول النامية تشتد في انتقادها، على أنها

تمثل فيتو واقعيا لصالح الدول المالكة لأكبر الأنصبة، إلا أن ذلك لم يمنع البنك من تحقيق نجاحات كبيرة في سياسة الاقراض كما لم يمنعه في أن يصبح منظمة اقتصادية دولية للتنمية، بل المنظمة الرئيسية للتنمية التي نجحت في تنويع مواردها المالية واضفاء الصفة الدولية عليها يكون أكثر فاعلية في المستقبل لو طرأ عليها تطور في منهج اتخاذ القرارات مما يجعله يحقق الكثير مما تأمل الدول النامية فيه.

ثانيا: جوانب أساسية تخص صندوق النقد الدولي

1 - أغراض الصندوق:

صندوق النقد الدولي، منظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، تشرف على المعاملات النقدية الدولية طبقا لقواعد وأنظمة متفق عليها، ونقطة البداية بالنسبة لنشأته هو أنه بتاريخ 21 أبريل 1944، تم نشر اتفاق بين عدد من دول الحلفاء عرض على مؤتمر برين وودز(15)، الذي عقد في الفترة بين 1 و22 جويلية 1944 وضم 45 دولة من بينها 26 دولة نامية من أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا وخلالها تقرر انشاء منطمتين وهما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لاعادة الاعمار والتنمية بتاريخ 27 ديسمبر 1945، وعلى إثر تصديق عدد من الدول يمثل مجموع مساهمتها 80٪ من رأسمال الصندوق، أصبح هذا الأخير منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وهكذا، تم افتتاحه بتاريخ 25 جوان 1946، أما نشاطه فقد بدأ في مارس سنة 1947 .

ولصندوق النقد الدولي أغراض(16) تتمثل خاصة في تشجيع التعاون النقدي الدولي وتوسيع التجارة الخارجية والعمل على تثبيت وتنسيق نظم التعامل

والتبادل بين الأعضاء ومنع التنافس في تخفيض العملة والمعاونة على قيام نظام للدفع متعدد الأطراف يسهل للأعضاء عقد الصفقات النقدية فيما بينهم والمساعدة في الغاء القيود على العملات الأجنبية وهي القيود التي تعطل التجارة الخارجية.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، يبيع الصندوق إلى الدول الأعضاء النقد الأجنبي لمساعدتهم على مواجهة صعوبات ميزان المدفوعات، وببذل المشورة للحكومات بشأن المشكلات المالية، وهو ما اضطلع به في شهر ديسمبر من نفس السنة التي تم انشاؤه فيها، إذ بادر إلى تثبيت قيمة 32 عملة من عملات الدول الأعضاء بالقياس إلى الذهب والدولار الأمريكي.

كما أن الصندوق، كثيرا ما عمد إلى اقتراح تدابير ترمي إلى الحد من التضخم، فيما يتصل بالاستثمارات والإئتمان المصرفي، ومصرفيات الحكومات وفرض الضرائب، كما سعى حثيثا لإتخاذ تدابير مالية ونقدية تحد من الحاجة إلى فرض القيود على النقد الأجنبي، أما في البلاد التي أدركت تحسنا ملحوظا في احتياطي النقد فقد دعا الصندوق إلى تخفيض القيود المفروضة على الاستيراد (17).

2 - أجهزة الصندوق:

مارس مجلس المحافظين (18) سلطة الصندوق بصفته الجهاز الأعلى، ويعقد اجتماعاته العادية مرة في السنة ويمثل كل بلد فيه محافظ وخليفة محافظ، إلا أن هذا المجلس يفرض الكثير من سلطته لمجلس المديرين التنفيذيين، الذي يتكون من 20 مديرا، مع احتفاظه لنفسه بالمسؤولية فيما يتعلق بعدد من المسائل الهامة مثل ادخال تعديل على مساهمات الحكومات ومنح العضوية للدول وانتخاب المديرين.

والعشرون مديرا تنفيذا يتم انتخاب 14 منهم من طرف مجلس المحافظين أما الستة الباقون فتعينهم الدول ذات الحصص الأكبر في موارد الصندوق وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا الغربية وفرنسا واليابان والهند.

ويخضع تسيير شؤون الصندوق وتخطيط سياسته، إلى تأثير الدول ذات الحصص الأوفر في موارد الصندوق(19). نفس التأثير يمتد إلى الاقتراع في مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين على السواء.

ويتم الاقتراع في الصندوق، حسب قاعدة أساسها أن كل عضو يملك 250 صوتا يضاف إليه عشرة أصوات لكل سهم إضافي، بليون دولار.

هذا التوزيع للأصوات، حسب الحصص، أتاح للدول النامية وضعا أفضل من وضع الدول الصناعية، وإن كان لا يتناسب مع عدد دول العالم الثالث ولا مع ثقلها السياسي فبينما هي لا تملك سوى 27٪ من الحصص إلا أنها تتوفر على أكثر من 32٪ من مجموع الأصوات(20).

ونفس الوضع التعادلي، نجده في التمثيل في مجلس المديرين التنفيذيين، إذ أن الدول النامية يمثلها تسعة مديرين من مجموع 20 مديرا.

هذه الوضعيات أدت إلى بروز ميل واضح لدى الصندوق، في السنوات الأخيرة، إلى تشجيع الدول المتطورة للقيام بدور فعال في عملياته ولزيادة حصصها وحقوقها في السحب.

3 - موارد الصندوق:

لم تكن موارد الصندوق عند إنشائه تتجاوز 7.6 مليار دولار. ثم توالى الزيادات. ففي عام 1959 وقعت زيادة بنسبة 50٪، وفي عام 1966 وقعت

الزيادة الثانية بنسبة 25٪، وفي عام 1970 وقعت الزيادة الثالثة بنسبة 33٪، بحيث أن موارد الصندوق أصبحت تبلغ من الحصص 28.370 مليون دولار (21).

من نظام الصندوق كذلك أن لكل بلد الحق في أن يسحب سنويا من الصندوق كميات من العملة القابلة للتحويل لمواجهة التزاماته لسد العجز في ميزان مدفوعاته، تعادل نسبة ما دفعه بالذهب من حصصه، مضافا إليها ما يساوي الكميات التي سحبها الدول الأخرى الأعضاء من عملته الوطنية.

ويتحتم على البلد العضو تسديد كل سحب يقوم به بما في ذلك السحب الذي يعادل النسبة المدفوعة بالذهب،

أما إذا كانت ديون البلد مهمة ولمدة طويلة فإن مشاورات تجري بينه وبين الصندوق بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها بقصد تخفيض ديونه.

4 - علاقة الصندوق بالمنظمات الدولية:

تنص المادة 10 من الاتفاقية المنشئة للصندوق على أن «الصندوق سيتعاون في نطاق هذا الاتفاق مع أية منظمة دولية عامة ذات مسؤوليات خاصة في المجالات التي تتصل بنشاطه».

وباعتبار الصندوق منظمة متخصصة فإنه يرتبط عضويا بهيئة الأمم المتحدة ويحتفظ بعلاقات خاصة، مع المنظمة ومع الأجهزة التابعة لها.

ولكن أكبر وأوثق ارتباط للصندوق هو مع البنك العالمي، ذلك أن المنظمين تعملان في حقلين متقاربين (22)، وتهدفان إلى تحقيق أهداف مشتركة، مع

إستفادة كلاتهما من خبرة الاخرى وبالمعلومات المتوفرة لديها. وثمة اقتراح في الوقت الراهن يقضي بتوحيد هاتين الهيئتين قصد زيادة المستوى الحالي من التمويل، وتحرير وتحسين تسهيلات التمويل التعويضي بصورة تتيح تعويض خسائر حصيللة التصدير التي تتحملها الدول النامية في الوقت الراهن.

5 - الإنسحاب من الصندوق:

يكفي للإنسحاب من الصندوق ترحيه إعلان كتابي بذلك. وبالإمكان أن يقع الإنسحاب في أي وقت تريده الدولة العضو.

أما إذا فشل عضو في القيام بالتزاماته طبقا للاتفاق، فإنه يمكن للصندوق أن يعلن أنه لا يتمتع بحق إستعمال موارد الصندوق، وفي حالة اصرار العضو، يطلب منه الصندوق التخلي عن عضويته.

تلك هي أهم الجوانب الأساسية التي يقوم عليها نظام صندوق النقد الدولي، وهي جوانب تتخللها بعض الترتيبات التي تتسم، بين الفترة والأخرى بنقص، يجد أكبر تعبير له في الاضطرابات التي تعرض لنظام النقد الدولي ككل، وتوشك في كل مرة أن تقوض دعائمه وتقضي بذلك على كل فرض التعاون لا بين الدول الصناعية والدول النامية فحسب، بل وبين الدول الصناعية ذاتها.

إن الفضيلة الكبرى التي يكتسبها صندوق النقد الدولي هي أنه موجود، إذ في حالة انهياره، ستنجح حالة لم يسبق لها مثيل من الاضطراب والفوضى في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول، وسيؤدي ذلك حتما إلى منافسة حادة بين الدول الصناعية في فرض القيود على التجارة والعملية، وهو أمر سيكون له

عواقب وخيمة على جهود الدول النامية في جهودها المضنية لتنمية اقتصادياتها(23).

6 - التطورات التي لحقت بنظام الصندوق:

لقد دخلت إتفاقية الصندوق الدولي حيز التنفيذ الفعلي 1945/12/27 واعتبرت منذ ذلك التاريخ الهيكل الأساسي لقانون النقد الدولي لعدد كبير من الدول، غير أن مواد الاتفاقية لم تبقى جامدة داخل الاطار الذي حوت صياغته فيه أول مرة، والدافع الحقيقي لتطور هذه الاتفاقية كي تتلاءم مع المتغيرات الجديدة، والتطور السريع في مسائل النقد الدولي(24)، ورغم أن كل التعديلات التي قام بها الصندوق كانت متمشية مع الاتفاقية والقانون الدولي العام ومع مجموعات التفسيرات والقرارات والأحكام القائمة، حتى لا يكون هناك انحراف عن الأهداف والاختصاصات، غير أنه في بعض الحالات كان يتعين فيها تغيير مواد الاتفاقية لعجزها عن تعزيز الصندوق لمسايرة مصالح النظام النقد الدولي، ومثل هذا التعديل كان يواجه صعوبات كثيرة واجراءات معقدة، ومن ثم فقد تلاشى تماما احتمال اجراء أي تعديل في إتفاقية الصندوق حتى منتصف الستينات وعندما بدأ الشروع في اجراء التعديلات، فقد كانت التعديلات هامة للغاية، وتمثل ضرورة ملحة ذات أبعاد واسعة في العلاقات الدولية النقدية(25).

التعديل الأول:

وكان يستهدف تحويل الصندوق سلطة انشاء احتياطي نقدي جديد لسد احتياجات السلطات النقدية في العالم من السيولة النقدية من دون اضطرارها

للإعتماد على مزيد من حيازة الذهب أو عملات الإحتياطي، وبهذا تم الإتفاق على إنشاء ما يعرف (بحقوق السحب الخاصة) وقد أسفر هذا التعديل عن إجراء تغييرات قليلة في المواد الأصلية لإتفاقية الصندوق وإضافة بعض المواد الأخرى، ودخل مرحلة النفاذ في 8 يوليو سنة 1969 .

التعديل الثاني:

وقد بدأ التفكير فيه على أثر اعلان الولايات المتحدة الأمريكية في 15 أوت 1971 وقف تحويل حيازات السلطات النقدية الأجنبية من الدولارات إلى الذهب أو غيره من الأصول التي تستخدم كأحتياطي نقدي، مما أدى إلى إنهاء القيمة الإسمية للعملات، وهكذا بدأ التفكير في إصلاح انهيار النظام النقدي الدولي، الشيء الذي استلزم تعديلا مهما مس كل مواد الإتفاقية تقريبا، حيث أن هذا التعديل يعتبر وسيلة لتدعيم صلاحيات صندوق النقد الدولي، وكذا نظاما نقديا جديدا.

ويعتبر هذا التغيير قفزة أخرى تجسدت في تحقيق خفض تدريجي في الدور التقليدي للذهب، ومنح الصندوق مزيد من سلطة لتغيير الصيغ والمعايير والحصص الكمية أو ما شابه ذلك من الأمور التي تتضمنها المواد دون حاجة إلى إجراء تعديل فيها (26).

وتعبر سلطة الصندوق في إقرار التفسيرات النهائية لمواد بمثابة تجديد مبتكر في النظام الأساسي له، فقد مكنت هذه السلطة، الصندوق من إقرار مجموعة ضخمة من القرارات ذات الطبيعة التفسيرية دون اللجوء إلى اتخاذ المزيد من الاجراءات الرسمية.

وهكذا نلاحظ أن الصندوق قد حقق أمورا هامة في مجال التعاون الدولي النقدي، لكن يبقى أمامه عمل كبيرا لتحقيق عدالة الموارد المالية وإيجاد تسهيلات نقدية أكثر سخاء للدول النامية.

الخاتمة

يولي المختصون في القانون الدولي، أهمية كبرى لإجراء متعمق لنظام التمويل الدولي، لكي يمكن التوصل إلى حل دائم للأزمة النقدية الحالية التي تتسم في البلدان الصناعية بالتضخم المستمر والإنكماش وفي البلدان النامية يتفاقم العجز في ميزان المدفوعات، ومن المحقق أن مثل هذا الإصلاح سيعود بالفائدة على البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء.

ويرتبط إصلاح نظام التمويل الدولي بوضع أسلوب منصف لإتخاذ القرارات داخل مؤسسات التمويل، وبيع بعض الجوانب الأخرى، مثل إدخال تغييرات هيكلية في النظام الاقتصادي الدولي لخلق المحيط الخارجي المناسب لتحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي والمؤسسي في مجتمعات البلدان النامية. وزيادة معدلات التبادل التجاري بين الدول، ودعم التنمية وهو ما يهيء فعلا لإنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد، الذي يمثل اليوم المصطلح المشترك لجميع البلدان النامية ومطلبها، وأصبح هذا إتجاها تاريخيا لا يمكن مقاومة، وهو نظام دخل هو الآخر في إهتمام رجال القانون في العالم، وليس من واجبهم دراسته كمفهوم جديد ولكن لأنه جزء من إصلاح النظام الدولي للتمويل.

الهوامش:

- (1) - المادة 1/6 من الإتفاقية المنشئة للبنك.
- (2) - المادة 6/3 من الإتفاقية المنشئة للبنك. راجع أيضا، د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1976، ص 78.
- (3) - أنظر: إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، طبعة 1979، ص 264.
- (4) - أنظر: د. حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة سنة 1979، ص 166. مع الإشارة إلى مقال رئيس البنك الدولي سابقا يوجين بلاك في مقال له بعنوان «مستقبل التنمية الاقتصادية» وارد ضمن هذا المرجع.
- (5) - أنظر: الدكتور لبيب شقير «العلاقات الاقتصادية الدولية» دار النهضة سنة 1961، ص 469.
- (6) - أنظر: عبد المعز نجم، المرجع السابق، ص 100.
- (7) - أنظر: د. عبد الواحد محمد الفاز، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب 1984، ص 189.
- (8) - راجع د. عبد الواحد محمد الفاز، المرجع السابق، ص 192.
- (9) - راجع المادة 5 من الإتفاقية المنشئة للبنك التي تقرر أن رئيس البنك وموظفيه يؤدون أعمالهم بولاء كامل للبنك دون إعتبار لأي سلطة أخرى وكل عضو في البنك «يجب أن تعترف الصفة الدولية بهذا العمل».
- (10) - تهتم مؤسسة التمويل الدولية المسماة بالشركة المالية الدولية بتشجيع الإستثمار في القطاع الخاص.
- أما وكالة التنمية الدولية والمسماة كذلك «بالجمعية الدولية للتنمية» فهي تقوم بتشجيع الاستثمار في القطاع العام للبلدان النامية.
- (11) - راجع نصوص الإتفاقية في سلسلة المعاهدات المنشورة للأمم المتحدة 341.
- (12) - راجع المادة 3/5 من الإتفاقية المنشئة للبنك.

- (13) - أنظر: د. عبد المعز نجم، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.
- (14) - أنظر: د. عبد المعز نجم، المرجع السابق، ص 445 وما بعدها.
- (15) - أنظر: دور البنك الدولي في العلاقات الاقتصادية الدولية، إشراف د. جورج قرم، معهد الإنماء العربي، 1977، ص 25 .
- (16) - راجع المادة الأولى من الإتفاقية المنشئة للصندوق.
- ولمزيد من التفاصيل، أنظر: د. عبد الواحد محمد الفاز، المرجع السابق، ص 419 .
- (17) - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، طبعة خاصة عام 1970، منشورات الأمم المتحدة.
- (18) - أنظر: إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، طبعة 1979، ص 288 .
- (19) - أنظر: إسماعيل العربي، المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (20) - أنظر: إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص 229 .
- (21) - تختلف نسب مساهمات الدول النامية باختلاف حجم إقتصاد كل بلد. كذلك نجد أن حصص 58 بلدا ناميا يبلغ مجموعها 50 مليون دولار، بينما لا يتجاوز مجموع حصص 40 دولة نامية أخرى 35 مليون دولار.
- وكذلك تختلف الكميات التي سحبها كل بلد نام. كذلك تجدر الإشارة إلى أن نسبة حصص الدول النامية في الصندوق بعد زيادة 1970 بلغت 25٪ من مجموع الحصص.
- (22) - وهو تقارب كثيرا ما نجمت عنه مشكلات وتشابك في الاختصاص زيادة على أن كلتا المنظمتين لا تنظران من نفس الزاوية إلى مشاكل التنمية في البلدان الأقل تطورا.
- (23) - إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص 51 .
- (24) - أنظر: عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى 1967، 1968، دار النهضة العربية، ص 743 .
- (25) - أنظر: عبد الواحد محمد الفاز، المرجع السابق، ص 430 .
- (26) - لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الواحد محمد الفاز، المرجع السابق، ص 462 .